

شرح فتح القريب المجيب كتاب النكاح 6

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا وسبئات اعمالنا من يهدى الله فلما
مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبده ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا اللهم فقهنا
في الدين وافتتح علينا فتوح العارفين اللهم من علينا بالاخلاص والقبول - 00:00:22

يا رب العالمين اللهم امين في الدرس الماضي مرت بنا عبارة اه كنت متشكك فيها ثم راجعتها لانني في امس او امس اتيت مباشرة
الى الدرس كنت في المستشفى في الصباح مباشرة جيت الى الدرس - 00:00:44

ولذلك لم اجزم في صفحة متين واثنين واربعين عندما قسم المصنف رحمة الله تعالى الطلاق الى ثلاثة اقسام الى طلاق سنة وطلاق
بدعة والقسم الثالث ما هو لا سنة ولا بدعة صحيحة ما هو لا سنة ولا بدعة - 00:01:08

قال هنا وضرب ليس فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن كم اربع نعم الصغيرة واحد والايسر الايسر التي بلغت سن
ينقطع فيه الحيض قال وهي التي انقطع حيظها اثنين - 00:01:30

ثلاثة والحامل اربعة والمختلعة قلع خمسة والتي لم يدخل بها الزوج يحتاج الى واو كما قلت لكم في درس امس ليس كلمة التي لم
يدخل بها الزوج هذه الجملة ليست صفة للمختلعة - 00:01:53

المختلعة طلاقها لا سنة ولا بدعة والمرأة اذا طلقت قبل الدخول واضح؟ لا عدة عليها فيجوز ان تطلق حتى ولو كانت حائض رجل
تزوج بامرأتين وقبل ان يدخل بها قال لها انت طالق - 00:02:17

وهي في اثناء الحيث يجوز ذلك واضح واضح او لا؟ ولذلك هنا توجد او مقدرة. هي نعم هي غير موجودة في النسخ لكن اصحاب
الحواشى من كتبوا الحواشى على هذا الكتاب نبهوا عليها. ومنهم العلامة البيجورى رحمة الله - 00:02:40

واضح اذا كم سيكون العدد الصغيرة والايضة والحامل والمختلعة والتي لم يدخل بها الزوج. خمسة. طيب كيف يقول اربع قالوا اربع
بناء على ان الصغيرة والايضة واحد يعني يكون الاول الصغيرة والايضة - 00:03:00

الثاني الحامل الثالث المختلعة الرابع التي لم يدخل بها الزوج فهمنا بارك الله فيكم فهذا يحتاج الى اضافة ما او حتى يستقيم
المعنى بارك الله فيكم هذا في الدرس الماضي. درسنا اليوم عندها - 00:03:27

عندها اربعة دروس عندنا درس الرجعة والايضاء والظهور واللعن ان شاء الله ننتهي من هذه الدروس الرابعة في هذا اليوم. بسم الله
طيب بارك الله فيكم بالنسبة للرجعة الرجعة ان يرد الرجل - 00:03:50

المرأة التي طلقتها طلقة او طلقتين الى نكاحه ان يرد الرجل المرأة التي طلقتها طلقة او طلقتين الى نكاحه. ما معنى ان يردها الى
نكاحه يعني ان يردها الى نكاحه الكامل ان يردها الى حلية الاستمتاع - 00:04:21

ليس معنى انه يردها الى نكاحه انها ليست زوجة له فالرجعية زوجة فهمنا الرجوعية اذا قال الرجل لزوجته انت طالق مرة او قال لها
انت طالق مرتين ولا زالت في العدة هذه زوجة كما قلت - 00:04:42

لهم في درس امس لو مات واحد منها فالآخر يرثه هي زوجة طيب ما معنى قولنا يردها الى نكاحه يعني يردها الى نكاحه الكامل او
المعنى يردها الى حلية الاستمتاع - 00:05:01

اي تعود حلالا او يعود الاستمتاع بها حلالا كما كان من قبل واضح او لا والرجل اذا طلق زوجته طلقة او طلقتين فله حق الرجعة ما

دامت في العدة والعدة قد تكون بالاقراغ - 00:05:19

وقد تكون بالشهر وقد تكون بوضع الحمل وهذا سند رسه في درس خاص اسمه درس العدة سيكون درس سيكون هذا الدرس درسنا
غدا ان شاء الله واضح بارك الله فيكم؟ اذا ما معنى الرجعة؟ الرجعة معناها - 00:05:44

ان الزوج يرد المرأة المطلقة طلاقا رجعيا طلاق او طلاقتين الى نكاحه الكامل. ما دامت في العدة هذا معناها ولذا قال لكم رحمة الله
الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها الري الرجعة - 00:06:04

لكن الفتح افصح قال بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرع ا رد الزوجة الى النكاح. نقول رد الزوجة الى النكاح
الكامل. او نقول رد الزوجة الى حلية الاستمتاع - 00:06:27

والا فهي زوجة اصلا تمام رد الزوجة الى النكاح في عدة طلاق غير بائنة. ما معنى طلاق غير بائنة يعني طلاق اولى او طلاق ثانية. كما
قسمت لكم في درس امس على السبورة - 00:06:47

ان المرأة اذا وقع عليها الطلاق فانها لا تخلو من ثلاثة احوال اما ان يكون هذا الطلاق طلاقا رجعيا واما ان يكون هذا الطلاق طلاقا بائنة
بینونة صغرى. واما ان يكون هذا الطلاق طلاقا بائنة بینونة كبرى - 00:07:06

يكون رجعيا اذا طلقها مرة او مرتين. ولا زالت في العدة. هذا رجعي يكون طلاقا بائنة بینونة صغرى متى؟ اذا طلقها طلاق او طلاقتين
وانقضت العدة ولم يراجع واذا خالعها - 00:07:27

واذا طلقها قبل الدخول واضح؟ في هذه الحالات اذا طلقها طلاق واحدة قبل الدخول في هذه الحالات يكون هذا بائنة بینونة صغرى
ويكون بائنة بینونة كبرى اذا طلقها كم - 00:07:51

ثلاثا فحينئذ لا تحل له حتى تتزوج حتى تتزوج غيره واضح قال رحمة الله وشرع ا رد الزوجة الى النكاح في عدة طلاق غير بائنة على
وجه مخصوص اي بشروط مخصوصة - 00:08:10

سيأتي ببيانها ان شاء الله قال وخرج بطلاق يعني ماذا قال لك في التعريف؟ رد الزوجة الى النكاح في عدة طلاق في عدة ماذا بعدة
طلاق. طيب لو كانت في عدة غير طلاق - 00:08:30

كيف في عدة غير طلاق؟ كأن تكون في عدة وطأ شبهة. وقد ذكرت لكم مثال الشبهة امس مثل ذلك مثلا لو ان رجلا تزوج امرأة بلا
ولي. هذا نكاح شبهة - 00:08:47

واضح بعد ذلك ترك ذلك نقول هذه المرأة تعتد هذا هذه العدة عدة ماذا عدة طلاق او عدة وطأ شبهة وطأ شبهة. واضح هل فيها
رجعة لا واضح؟ ليس فيها رجعة. متى يكون فيها رجعة؟ اذا كانت العدة عدة طلاق - 00:09:06

فهمنا؟ ايوة قال وخرج بطلاق وطأ الشبهة والظهور الرجل اذا ظهر من زوجته حرم عليه الاستمتاع بها. حرم عليه جماعها. صح من
قبل ان يتماسى الى متى الى ان يكفر - 00:09:35

فاما كفر عادت حلالا لهم عادت حلالا له. هل معنى ذلك ان هذا يعتبر رجعة لانها عادت حلال له؟ لا واضح كذلك المرأة اذا كانت ظاهر
فان زوجها يحل لها يحل له ان يجامعها. فاما حاضت - 00:09:53

امتنع فاما ظهرت عادت الحلية هل معنى هذا انها رجعة؟ لا واضح؟ قال وخرج بطلاق وطأ الشبهة واضهار فان استباحة الوطء فيها
بعد زوال المانع لا تسمى لا تسمى رجعة - 00:10:18

واضح؟ مع ان بعض العلماء يقول ان هذا اصلا ليس داخلا في التعريف حتى يخرج قال رحمة الله تعالى اذا طلق شخص امرأته
واحدة او اثنتين فله بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقض عدتها - 00:10:39

اما طلاق الرجل زوجته طلاق او طلاقتين فله بغير اذنها وبغير علمها وبغير علم ولبيها واضح؟ ان يراجعها قال فله بغير اذنها مراجعتها
بشرط ما لم تنقض عدتها ما لم تنتهي العدة اذا كانت عدتها بالاقراغ ما لم تنقض ثلاثة اقراغ - 00:11:02

اما كانت عدتها بالشهر ما لم تنقض ثلاثة اشهر. اذا كانت عدتها بالحمل ما لم تضع حملها واضح قال فله بغير اذنها مراجعتها ما لم
تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ. انتبه معنـي هنا - 00:11:32

بماذا تحصل الرجعة؟ بماذا يراجع الرجل زوجته طبعا الرجل اذا طلق زوجته طلاقه او طلاقتين فانه يحرم عليه الاستمتاع بها ويحرم عليه الخلوة بها هي زوجته نعم هي زوجته - 00:11:56

هي زوجته في كل الاحكام الا في الوطء والاستمتاع والخلوة ما في لماذا؟ لأن هذه الاشياء متى حلت لك حل لك بالنكاح صحيحة حلت لك بالنكاح. فالطلاق رفعها متى حل لك الجماع؟ عندما تزوجت بها متى حل لك الاستمتاع عندما تزوجت بها؟ متى حل لك الخلوة؟ عندما تزوجت بها - 00:12:19

اذا النكاح هو السبب في حلية هذه الاشياء. فالطلاق الذي اوقعته يرفع حلها. ولذلك نقول اذا طلقت زوجتك طلاقه او طلاقتين فانه يحرم عليك الجماع ويحرم عليك الاستمتاعات الاخرى ويحرم عليك الخلوة. بل لو جامع فانه يعذر - 00:12:51
ان رأى القاضي ذلك واضح هذا امر لابد ان تقرره اولا ثم نقول بارك الله فيكم الزوج بعد ان طلق زوجته طلاقه او طلاقتين قال اريد ان اراجع كيف اراجع - 00:13:19

قال فقهاء الشافعية رحمة الله تعالى ان المراجعة لا تكون الا باللفظ فقط لا تكونوا بشيء اخر تكونوا باللفظ وهذا اللفظ قد يكون لفظا صريحا وقد يكون كناية فلو قال مثلا - 00:13:37

راجعتك هذا صريح. لو قال مثلا ارجعتك هذا صريح. لو قال مثلا امسكتك هذا صريح لأن الله عز وجل قال فامسكتوهن بمعرفه او فارقوهن بمعرفه فهذا الفاظ صريحة. اذا لابد من لفظ - 00:13:58

واذا قال لها مثلا مثلا قال لها تزوجتك ها واضح زيد من الناس طلاق زوجته طلاقة يريد ان يراجعها قال لها عند المراجعة قال لها تزوجتك هل هذه رجعة او لا؟ نقول هذه كناية - 00:14:21

ماذا تقصد؟ هل تقصد تزوجتها سابقا او تقصد انك انك تراجعها الان قال اقصد اني اراجع الان. اه نقول هذه رجعة فالكناية مثل تزوجتك مثل نكحتك لانه يتحمل انه اراد النكاح الاول او انه اراد الرجعة - 00:14:44

فهمنا بارك الله فيكم اذا عندنا الفاظ منها ما هو صريح منها ما هو كناية. فالصريح مثل لفظ الرجعة والامساك والكناية مثل لفظ نكحتك امسكتك نكحتك وتزوجتك. وعندنا لفظ يكون صريحا بشرط - 00:15:09

وهو ردتك اذا قال ردتك الي او ردتك الى نكاحي هكذا هذا صريح. ولو قال ردتك فقط هذا كناية انتبه لو قال ردتك الي او ردتك الى نكاحي هذا صريح - 00:15:37

ولو قال مثلا ردتك فقط هذا كناية لانه يتحمل ردتك الى ابويك ردتك الى اهلك يتحمل لكن لو قال ردتك الى نكاحي ردتك الي هذا صريح اذا هذا يكون صريحا بشرط - 00:15:59

ان يذكر المتعلق الي نكاحه فهمنا؟ ايوه. طيب يقول قائل لو ان الرجل الذي طلاق زوجته طلاقه او طلاقتين لم يتلفظ بالرجعة لم يتلفظ لكنه جامع طلاق زوجته طلاقه او طلاقتين. وهي في العدة - 00:16:17

لم يقل راجعتك لم يقل امسكتك لم يقل ردتك الى نكاحه لكنه جامع يقع بذلك الرجعة او لا يقع يقع ولا يقع عند الشافعية لا يقع. لابد من لفظ لابد من لفظ - 00:16:44

وخلالفهم الجمهور. المذاهب الثلاثة خالفوه فقال الامام ابو حنيفة فقال الحنفية والحنابلة يقع او تقع الرجعة بالجماع بالوطء سواء نو رجع او لم ينوي اذا جامع خلاص هذى رجعة. سواء نوى بالجماع الرجعة او لم ينوي. فهمنا - 00:17:04
وقال الامام ما لك رحمة الله اذا حصل الجماع يكون رجعة بشرط اذا نوى اما اذا لم ينوي فلا يكون رجع واضح بارك الله فيكم او لا؟ ايوه. طبعا ذكرت الخلاف في هذا لان هذه المسائل مما - 00:17:33

ما تقع كثيرا فهنا يقول لك انظر الى عبارته. وتحصل الرجعة من الناطق بماذا بالفاظ فقط اما بفعل كالوطء كالجماع لا تحصل تمام؟ قال وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها. راجعتك ارجعت - 00:17:50

توكين تمام؟ والاصح ان قول المرتاجع ردتك لنكاحي وامسكتك عليه صريحان نقول ردتك لنكاحي هذا صريح واضح امسكتك عليه امسكتك وحدها صريح عليه اضافة يعني لو قال فقط امسكتك هكذا - 00:18:15

فقط هذا صريح لو قال امسكتك عليه هذا من باب التأكيد الزائد تمام؟ ايوة قال وان قوله تزوجتك او انكحتك كاينتان. ولذلك

نستطيع بارك الله فيكم ان نقول ان الفاظ الرجعة - 00:18:45

تنقسم الى كم اقسام الى ثلاث اقسام. منها ما هو صريح مثل ارجعتك امسكتك ومنها ما هو كناية مثل تزوجتك ونكحتك.

ومنها ما هو صريح بشرط. وهو ردتك فهو صريح اذا اضيف الى - 00:19:05

الي او الى نكاحي تمام؟ ايوة قال رحمة الله وشرط المرجع الان عندنا ماذا عندنا زوج وزوجة الزوج يرجع زوجته هذا الزوج الذي

يريد ان يراجع زوجته ماذا يشترط فيه - 00:19:25

قال له قال لكم يشترط فيه ما يشترط في مرید الزواج عندما تكلمنا عن الزواج كنا اركان النكاح كم خمسة صح خمسة زوج وزوجة

وولي وشاهدان وصيغة خمسة. ذكرنا شروط الزوج - 00:19:52

صح ذكرنا شروط الزوج نفس الشروط التي ذكرناها هناك نذكرها في المرجع هنا نفس الشروط الا شرط واحد هناك ذكرنا من

الشروط انه لا يكون محراً بحق او عمرة هنا لا يشترط يعني حتى لو كان محراً بحج - 00:20:09

يصح ان يقول راجعتك حتى لو كان محراً بعمره يصح ان يقول راجعتك. لماذا؟ لأن الرجعة هل هو ابتداء النكاح؟ ابتداء زواج او

استمرار زواج استمرار ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. هذه قاعدة فقهية مهمة - 00:20:32

قاعدة فقهية تقول يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. يعني في الابتداء لو ان الانسان يريد زواجاً جديداً. نقول لابد انك تكون

غير محراً لكن لو ان الانسان كان قد طلق زوجته طلقة وهي في العدة - 00:20:54

وهو محراً يسأل هل يجوز لي ان اراجعها الان؟ نعم يجوز لك لانه يغتفر في استمرار النكاح ما لا يغتفر في ابتداء النكاح فيمنع فقال

هنا وشرط المرجع ان لم يكن محراً اهلية النكاح بنفسه - 00:21:13

ما معنى اهلية النكاح بنفسه؟ اي انه اهل لان يزوج نفسه تفهم من هذا؟ ان الصبي لا يدخل في هذا الكلام. لماذا؟ لأن الصبي ليس اهلاً

ان يزوج نفسه. ولان المجنون ليس اهلاً ان يزوج نفسه. ولذا - 00:21:34

قال وشرط المرجع ان لم يكن محراً اهلية النكاح بنفسه. وحينئذ فتصبح رجعة السكران لان السكران اذا تزوج يصح زواجه كما مر

معنا ان السكران يصح طلاقه يصح زواجه يصح بيعه كل عقوده كل عقوده نافذة - 00:21:56

قال رحمة الله وحينئذ فتصبح رجعة السكران لا رجعة المرتد لان المرتد لا يصح نكاحه. لا يصح له ان يباشر النكاح قالوا ولا رجعة

الصبي والمجنون لان الصبي والمجنون لا يصح لهما ان يباشر النكاح بنفسهما - 00:22:22

ولذلك قال لان كل منهن لان كل منهن من هؤلاء المرتد والصبي والمجنون جمع لان كل منهن غير اهل للنكاح بنفسه وان قال

بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد - 00:22:45

بخلاف السفيه والعبد. السفيه مع انه محجور عليه ومع انه لا يصح ان يباشر النكاح بنفسه لكنه في الرجعة يصح ان يراجع بدون اذن

الولي العبد مع انه لا يصح له ان يباشر النكاح بنفسه ان يتزوج هكذا بنفسه - 00:23:12

لكنه في الرجعة يصح ان يراجع بغير اذن السيد. ولذا قال لك هنا بخلاف السفيه والعبد من المسئول عن السفيه من المسئول عن

السفيه ماذا يسمى المسئول عن السفيه يسمىولي او سيد - 00:23:36

ها المسئول عن السفيه ماذا يسمى؟ولي او سيدولي. والمسئول عن العبد سيد صح؟ انظر ماذا قال بخلاف السفيه ذكر السفيه اولاً

صح والعبد ذكر العبد ثانياً ثم قال فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي. الولي يعود على من - 00:23:58

اه الولي يعود على السفيه الولي يعود على الاول تمام؟ والسيد يعود على من يعود على العبد على الثاني هذا يسمى في علم البلاغة

لف ونشر مرتب يذكر شيئاً ثم يذكر شيئاً. الاول يعود على الاول. والثاني يعود على الثاني. يسمى ماذا - 00:24:21

لف ونشر مرتب موجود في القرآن الكريم الله سبحانه وتعالى فمنهم شقي وسعید. فاما الذين شاقوا اول ثم قال واما الذين تعدوا

طحناً لف ونشر ماذا مرتب موجود الآخر لف ونشر - 00:24:46

غير مرتب يوم تبيض وجوه اولاً تبيظ وجوه وتسود وجوه. اه فاما الذين اسودوا الثاني او الاول الثاني لف ونشر غير مرتب قد يكون

اللف والنجم مرتبا وقد يكون اللف والنشر غير مرتب. يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم - 00:25:12

ثم قال واما الذين ابيضت وجوههم قال رحمة الله بخلاف السفيه والعبد فرجعتها صحيحة من غير اذن الولي والسيد. وان توقف ابتداء نكاحها على اذن الولي والسيء انقضت العدة انتهت العدة وهو لم يراجع - 00:25:40

تمام قال فان انقضت عدتها اي الرجعية حلها حله اي زوجها نكاحها بعقد جديد لانها بائنة بينونة بينونة صغرى كما درسناه في يوم امس قال وتكون معه بعد العقد انتبه لهذه هذه النقطة مهمة - 00:26:00

رجل طلق زوجته طلقتين اعتدت انتهت العدة ولم يراجع بعد ان انتهت العدة اراد ان يتزوج بها مرة ثانية. يمكن؟ نعم يمكن. هل يشترط ان تتزوج بغيره؟ لا لا يشترط - 00:26:29

تقدم وعقد عليه عقدا جديدا صارت زوجة له. كم بقي له طلقات كم بقي له طلقات ها هو قد طلق طلقتين من قبل كم باقي له واحدة فقط واحدة تمام - 00:26:52

طيب صورة ثانية رجل اسمه زيد طلق زوجته طلقتين انقضت العدة جاهزا لها ان تتزوج بغيره فتزوجت بشخص اخر ثم هذا الاخر مات او طلقها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها يمكن؟ نعم يمكن - 00:27:13

تزوجها كم بقي له طلقات ثلاث جديدة او يبقى له واحد واحد فقط واضح بارك الله فيكم واحد فقط ولذلك انظر ماذا قال وتكون معه بعد العقد على ما يبقى من الطلاق على الباقي فقط. سواء اتصلت بزوج غيره - 00:27:42

سواء اتصلت بزوج غيره ام لا فهمنا سواء تزوجت بغيره ام لم تتزوج بغيره. في الحالتين تكون معه على الطلاق الباقي فقط. بقيت له طلقة خلص طلقة بقيت له اثنتان اثنتان - 00:28:08

فهمنا ان شاء الله بخلاف ما لو طلقها ثلاثا لو طلقها ثلاثا لا تحل له حتى تتزوج بغيره. تزوجت بغيره. ثم مات هذا او طلقها هذا فاراد زوجها الاول ان يتزوج بها - 00:28:29

تعود له بكم طلقة بثلاث قال فان طلقها زوجها ثلاثا سواء طلقها ثلاثا معا انت طالق ثلاثا تقع الثلاث او طلقها ثلاثا مرتبا تمام فان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا - 00:28:51

قبل الدخول او بعده. اه سواء طلقها قبل الدخول او طلقها بعد الدخول. انتبه سواء طلقها قبل الدخول او بعد الدخول لم تحله الا بعد وجود خمس شرائط لم تحله - 00:29:18

الا بعد وجود خمس شرائط لم تحله باي سبب لا بزواج ولا بملك يمين ولا بغير ذلك يعني انتبه معي لهذه العبارة حتى نفهم جيدا اولا عندنا شخص اسمه زيد - 00:29:38

زيد هذا عقد على فتاة اسمها زينب وقبل الزفاف لا زالت زينة في بيت ابيها لكن قد عقد عليها يعني زوجة لهية قبل الزفاف قال زيد زينب زوجتي طلاق ثلاثا - 00:29:58

طلقها ثلاثا قبل الدخول ثم اراد ان يتزوج بها. يجوز له ان يتزوج بها او لا قبل الدخول طلقها لكنها يجوز له ان يتزوج بها ولا يجوز لا يجوز - 00:30:22

حتى تتزوج زوجا غيره ولذلك قال لك هنا قبل الدخول او بعده. انتبه لهذا. هذه يخطى فيها كثيرين يظنون انه لو طلقها قبل الدخول حتى لو طلقها ثلاثا يظنون انه لا يأس يتزوج بها - 00:30:40

لا لا يجوز حتى تتزوج غيره واضح فهمنا بارك الله فيكم فهمنا هذا هذا الامر الاول قال لم تحل له باي سبب. اعطيكم مثال شخص اسمه زيد حر هذا حر ليس عبد - 00:31:01

الحر كم يطلقه مرات؟ ثلاث مرات صح هذا زيد شخص حر تزوج امة بشروط درسناها زيد هذا تزوج امة بشروط ثم بلغ الامة الطلاق الاولى ثم طلق الطلاق الثانية ثم طلق الطلاق الثالثة. خلاص انتهى - 00:31:22

الآن تريدها لابد ان تتزوج غيرك ثم تأتي اليه تتزوجها انت صح خلاص طلقها ثلاث فاخذها السيد ثمان السيد هذا سيد الامة اخذ الامل الى السوق ليبيعها. لا يريدها خلاص يريد ان يبيعها. فجاء زيد واشتراها - 00:31:47

يشترى من اشتري التي طلقها ثلاثا فيمعن له اشتري التي طلقها ثلاثا اشتراها وعاد بها الى بيته هل يجوز له ان ان يعاشرها؟ ام يجامعها ولا يجوز؟ لا يجوز لماذا لا يجوز - [00:32:10](#)

هي في البداية كانت ماذ؟ زوجة له الان ملك اليمين. نقول ولو هذه لا تحل له حتى تنزوج بغيره وان تغير السبب قد يقول قائل اول كان السبب النكاح الزواج. الان السبب ملك اليمين وان تغير السبب. لا تحله - [00:32:29](#)

فهمنا ولذلك قال لكم هنا لم تحله الا بعد وجود خمس شرائط الشرط الاول انقضاء عدتها منه. انا ساذكرها لكم هكذا ثم نقرأها بالتفصيل من الكتاب الشرط الاول بارك الله فيكم - [00:32:51](#)

الان عندنا زيد طلق زوجته ثلاثا نقول اولا لابد ان تنتهي العدة زيت لابد ان تنتهي وتنقضي عدة زيد. واحد ثم لابد ان تنزوجي بغيره الشرط الثاني ثم لابد ان يحصل الجماع من الثاني هذا - [00:33:10](#)

ثم لابد انك تفارقي الثاني اما بموت واما طلاق تفارقيه ثم تنتهي عدتك من الثاني فاذا تحققت الامور الخمسة يجوز لل الاول ان يتزوجها مرة اخرى مرة اخرى ان تنقضي عدتك من الاول - [00:33:36](#)

ان تنزوجي بغيره ان يحصل الجماع ان تفارقي الثاني وان تنقضي عدتك من الثاني حينئذ يجوز لل الاول ان يتزوج بك مرة ثانية كم شروط هذه خامس الشروط هذه اجمالا. الان سنقرأ تفاصيلها في الكتاب - [00:34:05](#)

قال لم تحله الا بعد وجود خمس شرائط. احدها انقضاء عدتها منه اي المطلق اي لابد ان تنقضي عدتها. ان كانت عدتها بالاقراغ اي الاطهار تنقضي الاطهار ان كانت بالشهر تنقضي الاشهر - [00:34:28](#)

ان كانت بالحمل تضع الحمل. تمام قال والثاني تزويجها بغيره تزويجا صحيحا. اه. تزويج. يعني لابد من زواج فلو حصل وطأ بغير زواج لا يكفي اعطيكم مثال قلت لكم قبل قليل زيد هذا كان متزوجا بمن - [00:34:48](#)

باما اسمها زينب امة طلقها ثلاثا وجاء السيد واخذ هذه الامة ثم استبرأها كان السيد يجامعها يعاشرها بعد الاستبراء. تمام هل هذا الجماع يكفي؟ لا لا يكفي هذا ليس زواجا هذا وطأ بملك يمين - [00:35:13](#)

لابد ان تنزوج ولابد ان يكون هذا الزواج زوجا ماذ؟ صحيحا. فلو كان زوجا فاسدا فلا عبرة به مثل الزواج الفاسد ان يتم الزواج ويشترطون على الزوج الثاني في صلب العقد - [00:35:42](#)

انه اذا حصل الجماع طلق واضح يشترطون على الزوج الثاني باثناء العقد في صلب العقد انه اذا حصل الجماع طلق واضح او لا هذا زواج فاسي هذا وجوده وعدمه سواء - [00:36:07](#)

والذى يسمى وهو الذى يسمى نكاح التحليل لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال والثاني تزويجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث بسم الله دخوله اي الغير بها لابد ان هذا الزوج الثاني يدخل بها بمعنى ان يجامعها - [00:36:30](#)

ولذلك في قول الله عز وجل في سورة البقرة فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره في هذا الموضع قال العلماء تنكح بمعنى تجماع - [00:36:59](#)

النكاح هنا بمعنى الجماع واضح؟ لماذا قلتم الجماع؟ قالوا لان السنة فسرت ذلك بالجماع حتى تذوق عسيل حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلته واضح؟ قال هنا دخوله اي الغير بها واصابتها - [00:37:14](#)

بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدببرها واضح؟ قال بشرط الانتشار تمام؟ في الذكر حتى قال الفقهاء ليس لنا موضع يشترط فيه الانتشار الا هذا الموضع - [00:37:39](#)

ثم قال وكون المولج من يمكن جماعه لا طفلا يعني لو زوقوها بطفل عمره خمس سنوات ست سنوات هذا لا يمكن ان يجامع هذا لا يؤثر واضح او لا فلا بد ان يكون هذا الزوج الثاني قادر على الجماع - [00:37:58](#)

احيانا ماذا يفعلون يزودونها بمجنون ما في مشكلة اذا كان المجنون قادر على الجماع صحيح لكن بشرط اذا زوجتها بمجنون بعد ذلك من الذي يطلق يطلق المجنون بعد ان يعقل. اصبر - [00:38:25](#)

حتى يعقل مجنون واحيانا يزودونها بصبي صغير قادر على الجماع لكن لا زال مثلا عمره عشر سنوات مثلا لم يبلغ بعد نقول هذا لو

جامع يصح الشرط لكن بعد ذلك من الذي سيطلق - 00:38:46

ما معك الا ان تنتظر حتى يبلغ ثم يطلق. اصبر اذا واضح او لا؟ اذا لا بد ان تزوج من شخص قادر على الجماع حتى ولو لم يحصل انزال ما في مشكلة. لا يشترط الانزال - 00:39:08

المهم تحقق الجماع قالوا والرابع البيونة منه اي من الغير. والخامس انقضاء عدتها منه اي من الغير واضح بارك الله فيكم ثم نقول من المسائل المهمة التي لم تذكر في الكتاب - 00:39:28

مسألة الاشهاد في الرجعة والله عز وجل يقول في كتابه الكريم وشهادوا ذوي عدل منكم فالاشهاد اختلف فيه العلماء هل هو واجب او مستحب حتى ان الامام الشافعي رحمة الله تعالى - 00:39:51

له قولان في المسألة كان في القديم يقول ان الاشهاد واجب ثم في الجديد قال انه مستحب ثم قبل ان يموت قال انه واجب واضح؟ كان في القديم يقول ماذا - 00:40:15

واجب ثم في الجديد قال انه مستعبث ثم قبل ان يموت قال انه واجب ومع ذلك اعتمد اصحابه انه مستحب معتمد في المذهب انه ماذا انه مستحب وهذه من المسائل التي قلت لكم اكثرا من مرة انكم قد تجدون في المذهب - 00:40:38

المعتمد يخالف منصوص الامام ميم الشافعي لا غرابة في هذا. هذا في مسائل كثيرة وشار الى ذلك صاحب الزيد رحمة الله تعالى فقال وليس الاشهاد بها يعتبر. يعني ليس الاشهاد واجبا في الرجعة - 00:41:00

قال وليس الاشهاد بها يعتبر نص عليه الام والمختصر الام ايم هذه الام ايش الام هذا كتاب الامام الشافعي كتاب الامام الشافعي اسمه الام. ام المذهب. واضح قال وليس الاشهاد بها يعتبر. نص عليه الام والمختصر. اي مختصر - 00:41:19

مختصر المزنی احسنتم قال وليس الاشهاد بها يعتبر يعني الاشهاد ليس واجبا اين قال هذا الشافعي؟ قاله في كتاب الام وقاله في مختصر المزنی. اه نعم. قال وليس الاشهاد بها يعتبر نص عليه - 00:41:45

الام والمختصر وفي القديم لا رجوع الا بشاهدين عند الشافعي في القول القديم لا تصح الرجعة الا بشاهدين. قال هو في الاملاء. ما معنى قاله في الاملاء؟ الاملاء من كتب - 00:42:03

الشافعي الجديدة والكلام في الزيد بتقدير او محدوفة اي وفي القديم لا رجوع الا بشاهدين وقاله في الاملاء. لكن حذفت من اجل الوزن وهو اي هذا القول القديم وهو كما قال الربيع اخر قوله - 00:42:20

الربيع تلميذ الشافعي في مصر الربيع تلميذ الشافعي يقول هذا اخر القولين عند الشافعي انه واجب وهو كما قال الربيع اخر قوله والترجح فيه اجر لكن المذهب يرى انه مستحب وليس بواجب - 00:42:44

تمام؟ وهو على القولين اي الاشهاد على القولين مستحب واعلم الزوجة فهو ندم. يعني اذا راجعت الزوجة اذا راجعتها يستحب ان تعلمها انا راجعتك واضح؟ واعلم الزوجة فهو ندب. مستحب ليس واجبا - 00:43:06

فقال وليس الاشهاد بها يعتبر نص عليه الام والمختصر وفي القديم لا رجوع الا بشاهدين قاله في الاملاء وهو كما قال الربيع اخر قوله والترجح فيه اجر وهو على القولين مستحب واعلم الزوجة فهو ندب - 00:43:26

واضح بارك الله فيكم لكن نقول اليوم من الضوري ان نحث الناس على الاشهاد في الرجعة حتى لا يحصل التلاعيب حتى لا يحصل التلاعيب ولا يحصل النزاع وهذا فيه توثيق للعقود - 00:43:48

لان احيانا تنتهي العدة و يأتيك الزوج يقول انا راجعت زوجتك او ان العدة تنتهي الزوجة تظن ماذا؟ انه لم يراجعها فيأتي الخطاب الاول والخطاب الثاني ويخطب - 00:44:08

يأتي الزوج لا انتظر انا راجعتها. كيف راجعتها عندك توثيق عندك من يشهد لك واضح او لا؟ ايوة. فنقول لا بد ان نحث الناس على ماذا؟ على الاشهاد ولذلك قال الفقهاء وانتبه لهذه المسألة - 00:44:29

لو ان الزوج ادعى بعد انقضاء العدة انه راجع زوجته في العدة ولم يكن لديه شهود الزوج بعد انقضاء العدة ادعى انه راجع زوجته في العدة ولم يكن لديه بينة ليس عنده شهود وانكرت الزوجة ذلك من الاصل. قالت ما راجعني - 00:44:52

فانها مصدقة هي المصدقة ليس هو لان الاصل عدم الرجعة فهمنا بارك الله فيكم نكون بهذا انتهينا من الرجعة ثم بعد ذلك فصل في بيان احكام الايلاء مصدر الفعل - [00:45:19](#)

يولي الى ان الايوني ايلا بمعنى حلف. حلف تمام قام اذا حلف وشرعا حالف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطا زوجته في قبولها مطلقا او فوق اربعة اشهر يعني انتبه - [00:45:49](#)

ان اياد ذكر الله سبحانه وتعالى حكمه في القرآن الكريم فقال سبحانه وتعالى في سورة البقرة للذين يؤلون من نسائهم ترخيص اربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم وان - [00:46:17](#)

الطلاق فان الله سبحانه وتعالى حكمه في القرآن الكريم فقال سبحانه وتعالى في سورة البقرة للذين يؤلون من نسائهم ترخيص اربعة اشهر فائوا فان الله غفور رحيم وان - [00:46:34](#)

او مطلقا واضح مدة تزيد على اربعة اشهر او مطلقا ما معنى مطلقا؟ يعني لا يذكر مدة كأن يقول زيد من الناس والله لا اقربك او لا اطأك فقط يسكت مطلقا - [00:46:56](#)

هذا اطلاق او يقول والله لا اقربك او لا اطأك خمسة اشهر هذى الصورة الثانية او يقول والله لا اطأك ابداً السورة الثالثة تأبىد او يقول والله لا اطأك حتى ينزل - [00:47:24](#)

المسيح عيسى عليه السلام هذا علقه بامر يستحيل ان يقع في اربعة اشهر لا يقع الا بعد اربعة اشهر اذا كم له صور الان اربع سور الصورة الاولى ماذا السورة الاولى اذا ذكر مدة تزيد على اربعة اشهر - [00:47:44](#)

تزيد على اربعة. لو اربعة لا يضر. تزيد على اربعة ما معنى لا يضر؟ لا يضر يعني ليس ايلاء شرعاً وان كان يحرم للايذاء. تمام؟ اذا الصورة الاولى ان يقول مثلاً والله - [00:48:10](#)

لا اطأك خمسة اشهر. الصورة الثانية ان يقول مطلقاً والله لا اطأك لا يحدد مدة. الصورة الثالثة ان يقول والله لا اطأك ابداً الصورة الرابعة له ان ان يعلقه بشيء - [00:48:25](#)

لن يحصل خلال اربعة اشهر والله لا اطأك حتى يخرج المسيح الدجال حتى ينزل عيسى عليه السلام وما شابه ذلك فهمنا ممكنا تقول حتى يحرر العرب فلسطين ممكنا واضح؟ هذا لن يكون - [00:48:46](#)

خلال اربعة اشهر. يعني من الان لا يكون واضح بارك الله فيكم؟ هم كم هذه اربع سور. طيب لو قال والله لا اطأك شهرین الى الا بمعنى الشرعي لا ليس الا بالمعنى الشرعي - [00:49:04](#)

لا تترتب عليها هذه الاحكام لانه مدة اقل من كم؟ من اربعة اشهر وان كان يأثم بالايذاء لايذاء زوجته بترك الجماع هذا هذا شيء اخر واضح؟ ايوا ولذلك قال لك في التعريف - [00:49:23](#)

حالف زوج يصح طلاقه. اذا الايلاء من يصح الايلاء من يصح طلاقه. فمن صح طلاقه صح منه الايلاء. من الذي يصح طلاقه خلاص لابد ان تحفظوا هذا. من الذي يصح طلاقه؟ البالغ - [00:49:43](#)

العقل المختار لابد ان تحفظوا هذا ولذلك هو يقول لك قبل قليل الذي يصح طلاقه عفوا الذي يصح نكاحه تصح رجعته قلت لك لابد ان تعرف شروط النكاح الزوج الان يقول لك من يصح - [00:50:02](#)

طلاقه يصح منه الايلاء. من الذي يصح طلاقه؟ نقول الذي يصح طلاقه البالغ العاقل الايش المختار غير المكره فهمنا فقال حالف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطا من؟ من وطا من - [00:50:24](#)

وطأ من وطؤ من؟ هنا هنا زوجته طيب لو قال لامته ليس لزوجته لامته. والله لا اطأك سنة يكون ايلاء ليس ايلاء السيد يقول لامته والله لا اطأك سنة هذا ليس ايلاء - [00:50:48](#)

الايلاء يكون بين من ومن؟ الزوج والزوجة. ليس بين السيد والامان ثم قال ليمتنع من وطا زوجته وطى طيب لو قال لزوجته والله لا اقبلك سنة الى لا ليس ايلاء - [00:51:08](#)

فالايلاء يكون بالوطء اذا امتنع من الوطء. اما لو امتنع من بقية الاستمتاعات كالتبديل مثلاً. فهذا لا يعد الى ان حلف زوج يصح طلاقه

ليمتنع من وطا زوجته في قبولها - [00:51:27](#)

طبعاً لو قال في قبولها اما لو قال مثلاً والله لا اطؤها او لا اطأ زوجتي مثلاً في الدبر كذا كذا هذا ليس ايلاء لأن هذا ممنوع بالشرع اصلاً او قال والله لا اطأ زوجتي وهي صائمة - [00:51:49](#)

هذا ليس ايلاء او قال والله لا اطأ زوجتي وهي محرمة. هذا ليس ايمان اصلاً لأن هذه الاشياء ممنوعة شرعاً. تمام ف قال حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطا زوجته في قبورها مطلقاً - [00:52:06](#)

او فوق اربعة اشهر ذكر لك صورتين واظفت لك سورتين. سورة التأييد وصورة شيء لا يحصل في اربعة اشهر ثم قال وهذا المعنى مأخوذ من قول مصنف واذا حلف الا يطأ زوجته - [00:52:24](#)

وطأ مطلقاً او مدة اي وطا مقيداً بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحال المذكور مول من زوجته ملم زوجته واضح وهذا المولى بارك الله فيكم هذا الملع يأتم ولا يأثم - [00:52:49](#)

يا ثم ولا يا ثم؟ يأتم بان الله هذا حرام فيه ايذاء امتناع الزوج عن زوجته بهذا اليمين فيه اضرار بالزوجة. ايذاء الزوجة ولذلك اختلف العلماء هل الايلاء من الكبائر او من الصغائر - [00:53:17](#)

فالعلامة ابن حجر رحمة الله يرى انه من الكبائر. والرمل يقول انه من الصغائر واضح قال رحمة الله تعالى سواء حلف بالله تعالى او بصفة من صفاتاته او علق وطا زوجته - [00:53:41](#)

بطلاق او عتق كقوله ان وطأتك فانت طالق او فعدي حر. لاحظ معي يريد ان يقول لك شيئاً يريد ان يقول لك عندما قلت لك في التعريف حلف زوج حلف - [00:54:02](#)

المقصود بالحلف هنا ليس فقط اليمين المقصود اليمين والمقصود ايضاً التعليق. لو علقته بشيء اليمين مثلاً كيف؟ لو قلت على سبيل المثال والله لا اطؤها اي زوجته والله لا اطأها ستة اشهر - [00:54:24](#)

تفو هذا يمين واضح قد لا يكون يميناً قد يكون تعليقاً. كيف تعليقاً؟ تقول على سبيل المثال لله علي حجة او نذر لله حجة يعني انا احتج ما؟ نذر لله حجة او الله علي حجة ان وطئتها ستة اشهر - [00:54:44](#)

الآن هذا هل يوجد يمين؟ لا تعليق او يقول مثلاً زوجتي فلانة طالق ان وطئت فلانة زوجته الاخرى ستة اشهر هذا تعليق او يقول مثلاً ان وطئت زوجتي فلانة ستة اشهر - [00:55:08](#)

فعدي فلان حرف هذا تعليق يعني يريد ان يقول لك في التعريف حلف زوجين ليس المقصود فقط اليمين الذي يكون باسماء الله عز وجل وصفاته. بل ايضاً يدخل في هذا ماذا؟ التعليق - [00:55:30](#)

سواء تعليق بطلاق او تعليق بعتق او نذر ايضاً لو حصل تعليق فهذا له حكم الايلاء فهمنا بارك الله فيكم؟ قال رحمة الله سواء حلف بالله تعالى او بصفة من صفاتاته او علق وطا زوجته بطلاق او عتق - [00:55:47](#)

كيف هذا بطلاق او عتق؟ قال كقوله ان وطأتك فانت طالق هذا مثال الطلاق. او ان وطئت فعدي حر هذا مثال العتق قال اذا وطأت طلقت وعтик العبد واضح اذا وطى طلقت اي طلقت الزوجة - [00:56:13](#)

طلقت يصح ان تقول طلقت اللام مضومة ويصح ان تقول طلقت اللام مفتوحة. طلقت طلقت. بل طلقت افصح طلقت افصح من طلقة لكن لو قلت طلقت يتغير المعنى. شيء اخر - [00:56:39](#)

طلقت ما معنى طلقت طلقت يعني ضربها الطلاق الذي هو الم الولادة واضح؟ اي قرب موعد ولادتها طلقت بكسر اللام لكن طلقت وطلقت بمعنى فارقت زوجها قال رحمة الله تعالى - [00:56:59](#)

فإذا وطأ طلقت وعтик العبد. وكذا لو قال ان وطأتك فله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون مولياً ايضاً. اه. لماذا؟ لأن هذا ايضاً التزام نذر - [00:57:24](#)

وان كان لا يوجد اليمين ثم قال ويؤجل له اي يمهل المولى حتماً وجوباً حراً كان او عبداً في زوجة مطيبة للوطلة ان سألت ذلك اربعة اشهر لاحظ معي شخص قال لزوجته نحن اليوم على سبيل المثال - [00:57:44](#)

نفترض اننا في واحد محرم الف واربع مئة واحد واربعين نفترض افتراضا ففي هذا اليوم واحد محرم الف واربع مئة واربعين قال
رجل لزوجته والله لا اطأك خمسة اشهر اذا - 00:58:11

من الان نحسب لك اربعة اشهر بعد اربعة اشهر اما القاضي يطلبك او القاضي يوكل الزوجة ان تخبرك اما ان تفي اي ان تعود الى
الوطء واما ان تطلقه اما هذا واما هذا - 00:58:33

واضح او لا اما انت فيه واما ان تطلق. بلا بلا ترتيب. لان بعض العلماء يقول اولا نقول له اما انت فيه فان ابى رفظ نقول طلاق لا ما في
ترتيب - 00:58:58

مبشرة يخير اما هذا واما هذا فهمنا متى هذا بعد اربعة اشهر للذين يؤلون من نسائهم تريص اربعة اشهر فان فانوا عادوا فان الله
غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم - 00:59:11

اذا يمهدكم؟ يمهد اربعة اشهر قال ويؤجل له ان يمهد المولى حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيبة للوطء ان سألت ذلك اربعة
اشهر قوله ان سألت ذلك - 00:59:33

طيب اذا لم تسأل ذلك كانت جاهلة لا تعرف مثلا او انها تستحيي مثلا تحسب المدة او لا تحسب هنا يقول ان سألت ذلك مفهومه انها
اذا لم تسأل لا يحسب ذلك الوقت - 00:59:51

صح؟ لكن هذا ليس مرادا بل يحسب الوقت سواء سألت او لم تسأل فقوله ان سألت ذلك هذا ليس قيدها هذا ليس قيدها فهمنا بارك الله
فيكم قال وابتدأوها ابتداء المدة - 01:00:13

الاربعة الاشهر من متى تبدأ؟ بسم الله نحسب له اربع اشهر مما تبدأ من الايام من اللفظ قال وابتدأوها في الزوجة من الايام انظر من
الايام وليس من وقت طلب الزوجة عند القاضي - 01:00:35

من الايام. ولذلك قلت لك قبل قليل سواء سألت او لم تسأل فهذا لا يؤثر قال ثم بعد انقضاء المدة قبل ذلك قال وابتدأوها في الزوجة
من الان. وفي الرجعية من الرجعية. ما معنى هذا؟ وفي الرجعية من الرجعية - 01:00:55

اقول لك معنى هذا رجل طلق زوجته طلاقة الان هي في العدة تمام في اثناء العدة قال في اثناء العدة قال والله لا اطأها خمسة اشهر
هي الان في العدة وصار عندها ماذا - 01:01:15

انه صار موليا منها وهي في العدة من متى نبدأ نحسب له الاربعة الاشهر من متى؟ من اللفظ من وقت الانه لا عندما يراجع عندما
يقول لها راجعتك ردتك الى نكاحي - 01:01:41

امسكتك من وقت المراجعة نبدأ نحسب اربعة اشهر. لماذا لماذا نبدأ نحسبه من وقت المراجعة وليس من وقت الايام لانه في وقت
الايام هذى المرأة ما لها رجعية صح؟ معتمدة صح؟ والمعتمدة هذه - 01:02:03

يجوز وطؤها او لا يجوز وطؤها. متى يجوز وطؤها؟ اذا راجعها اذا عند المراجعة تبدأ المدة. فهمنا قال وابتدأوها في الزوجة
من الايام وفي الرجعية من الرجعية ثم بعد انقضاء المدة يخير انظر قال يخير ولم يقل لك اولا نقول له طلاق عفوا اولا نقول له جامع
فان ابى - 01:02:24

لا يخير نقول له اما كذا اما ان تطلق واما انت فيه مخير بين هذا وهذا قال ثم بعد انقضاء المدة يخير المولى بين الفئة بان
يولج المولى حشفته او قدرها من مقطوعها بقبر المرأة - 01:02:53

والتكفير لليمين اه نقول كثر عن يمينك اذا حلفت يمينا اذا كان حلف يمينا نقول يجب عليك ان تكفر طيب لم يحلف يمينا لكنه علق
بالطلاق نقول وقع ما علقت به - 01:03:13

لم يحلف يمينا ولم يعلق بالطلاق لكنه علق بالعتق نقول وقع العتق لم يحلف يمينا ولم يعلق بالطلاق ولا بالعتق لكنه نذر. يجب عليك
ان تلتزم ما نذرته واضح قال رحمة الله تعالى - 01:03:29

والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطأها. واما اذا كان على لقب طلاق او علق بعتق فيقع مع ما علق به. واما اذا كان
نذر فيجب عليه ان يتلزم ما نذر - 01:03:49

على التفصيل السابق قال او الطلاق يعني خير بين الفئة او الطلاق للمحلف عليها. فان امتنع الزوج قال لا افي ولا اطلقه لا لا في ولا طلاق ما في لا هذا ولا هذا - 01:04:07

يطلق القاضي بدلا منه نيابة عنه طلاق القاضي يطلق فيقول اوقعت عن فلان طلاق على فلانة اوقعت عن زيد طلاق على زينب مثلا قال طل قال فان امتنع الزوج من الفئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلاق واحدة - 01:04:27

رجعية فان طلاق اي الحاكم يعني القاضي قال فان طلاق اكثر منها لم يقع. فقط واحدة تقع طلاق فرد طلاق من حكم تمام؟ والطلاق في هذه الحالة يكون واجبا على الزوج. كما مر معنا من قبل الطلاق ينقسم الى خمسة اقسام. طلاق واجب وطلاق مستحب وطلاق مباح - 01:05:00

طلاق مكروه وطلاق حرام في هذه السورة يكون الطلاق واجبا على الزوج قال فان طلاق اكثر منها لم يقع. فان امتنع من الفئة فقط امره الحاكم بالطلاق. يعني لو قال انا لا لا اجماع. اذا طلاق لا تجتمع طلاق - 01:05:26

قال انا لا اجماع ولا اطلق يقوم القاضي ويطلق نيابة عنه فهمنا لكن لاحظ معي هنا قال طلاق واحدة رجعية طلاقها كم واحدة رجعية نفترض ان هذا الزوج قد طلاق من قبل طلقتين - 01:05:45

طلاقها هذا الزوج من قبض القتيل فهمنا الان هل سيطلق من؟ القاضي هاي الطلاق اللي كم بتكون ها؟ ثالثة اذا هذا صار طلاقا بائنا يعني يمكن ان يكون طلاقا بائنا. او نفترض افتراض اخر ان هذه المرأة - 01:06:05

التي حلف يمينا انه لا يطؤها لم يدخل بها من قبل يعني غير مدخول بها القاضي سيطلقها كم؟ طلاقة صح؟ اذا وقعت عليها طلاقة صارت بائنة بينونة صغرى. كم من مرة معنا في درس امس - 01:06:27

فهمنا بارك الله فيكم؟ ايوا بقيت مسألة نحن قلنا بعد بع الالياء كم يمهل الزوج؟ كم نعطيه مدة اربعة اشهر صح؟ اربعة اشهر نحن قلنا على سبيل المثال ان زيدا وقع منه الالياف في واحد محرم - 01:06:48

الف واربع مئة وواحد واربعين تمام نعطيه اربعة اشهر التي هي محرم سفر ربيع اول ربيع ثاني اربعة اشهر بعد ان ينتهي ربيع ثاني يطالب لكن انتبه معي اعطيتكم محرم وصفى الربيع اول ربيع ثاني في شهر صفر - 01:07:19

حصل جنون للزوجة هذه حصل لها جنون جنت متى جنت في اثناء المدة في شهر صفر من واحد صفر الى ثلاثة صفر عندها جنون في ثلاثة سفر رجع اليه عقلها - 01:07:44

نقول هذه المدة الاربعة الاشهر انقطعت اه طيب كيف الحل مدة جديدة من بعد ان يعود لها العقل يعود ومتى عاد اليه العقل عاد اليه العقل في بداية ربيع اول - 01:08:02

اذا الربيع اول وربيع ثاني وجماد اول جماد ثاني فهمنا الذي يريدك ان تفهمه انه اذا حصل مانع للمرأة اذا حصل مانع للمرأة في اثناء المدة فان هذا المانع يقطع المدة - 01:08:20

ثم بعد زوال المانع تستأنف مدة جديدة. لا تبني على المدة السابقة. تستأنف مدة جديدة هذا المانع قد يكون مانعا حسيا مثل الجنون ومثل مرظ وقد يكون مانعا شرعا مثل الصوم مثلا الصوم مانع من الجماع - 01:08:42

ومثل الاحرام الحاجة والاحرام بعمره هذا مانع شرعا فاذا حصل للمرأة مانع شرعا فهمنا؟ فان هذه المدة تنقطع وتستأنف المدة بعد الزوال المانع لكن الفقهاء قالوا يستثنى من هذا المانع اذا حصل حيض ونفاس - 01:09:05

لان هذا امر لا تخلو منه المرأة تمام اية قال بعد ذلك رحمه الله تعالى فصل في احكام الظهار اه الظهار لاحظ معي بارك الله فيك عندنا ثلاثة اشياء مرت معنا من الطلاق - 01:09:30

ومرة معنا ماذا؟ الالياء ومرة معنا ماذا؟ الظهار ثلاثة اشياء هذى هذه الاشياء الثلاثة الطلاق والاناء والضياع الطلاق تدور عليه الاحكام الخامسة قد يكون واجبا وقد يكون مباحا وقد يكون مكروها وقد يكون حراما. صح - 01:09:50

اما الالياء فلا يكون الا حراما بل اختلفوا هل هو من الصغار او من الكبار واما الظهار فليس الا كبيرة لان الله سبحانه وتعالى سماه ماذا منكرا من القول ازورا - 01:10:20

ولذلك نقول حصل الطلاق من النبي صلى الله عليه وسلم صحيحاً طلاق طلاق حفصة رضي الله عنها قال فجاءني جبريل فامرني بان اراجعها وقال لي انها صوامة قوامة فراجعها النبي صلى الله عليه وسلم - 01:10:42

وطلاق النبي صلى الله عليه وسلم ابنة الجون يعني في كثيرون من الاحاديث تجدون ان النبي صلى الله عليه وسلم طلاق يعني ثابت اقصده ثابت ليس احاديث كثيرة لكنه ثابت في السنة - 01:11:06

لكن الایلاء لم يثبت. الایلاء بهذا المعنى الذي درسناه لم يحصل من النبي صلى الله عليه وسلم. ليس لم يثبت لم يحصل لانه معصية قد يقول قائلليس في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم الله من نسائه؟ نعم الام النسائية كم - 01:11:20
شهرها هذا ليس الایذاء هنا الالهنا حلف الرجل ان يمتنع عن زوجته اي عن وطأها اكثر من اربعة اشهر. هذا ليس الایلاء الاصطلاحي افهم جيدا. تمام اما الظهار فلم يقع ابدا ايضا من النبي صلى الله عليه وسلم لانه منكر من القول وزور. والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم ان يقع منه مثل هذا - 01:11:40

وكذلك معصوم ان يقع منه الله الذي هو بمعاد الاصطلاحي واضح بارك الله فيكم؟ ايوا. وازدهار كان في الجاهلية طلاق اذا قال الرجل لزوجته انت على كظهر امي هذا طلاق وتصير محمرة عليه ابدا - 01:12:06

فجاء الاسلام وابطل هذا وصار الظهار فيه شبه باليمين وفيه شبه بالطلاق وشبه بالطلاق وشبه باليمين. كيف شبه باليمين؟ شبه باليمين لان فيه كفارة واليمين فيها كفارة وفيه شبه بالطلاق لان الرجل اذا ظاهر زوجته يحرم عليه ان يطأها - 01:12:27
مثل الطلاق فالرجل اذا طلاق زوجته يحرم عليه ان يطأها حتى يراجعها صحيحاً فلذلك صار الدهار يشأبه اليمين ويشأبه الطلاق ولذلك نقول الظهار معصية ثم الظهار معناه ان الرجل يشبه زوجته - 01:12:58

باحدى محارمه اللواتي لم تكن له حلالا قط ها ان يشبه الرجل زوجته باحدي محارمه اللواتي لم يكن حلالا له قط. انتبه لهذا الكلام ساعيده مرة ثالثة واشرحه ان يشبه الرجل من - 01:13:30

زوجته زوجته ليس امته لو شبه الامة ليس ظهارا ولو شبه الاجنبية ليس ظهارا متى يكون ظهارا؟ اذا شبه من زوجته ان يشبه الرجل زوجته باحدي محارمه بالنسبة او بالرضاع او بالمصاهرة - 01:13:56

تمام اللواتي من المحارم؟ اللواتي لم تكن حلالا لهم من قبل لم تكن من قبل حلال الله؟ يعني مثال لو قال الرجل لزوجته انت على كظهر امي - 01:14:25

امه كانت حلالا له من قبل او لا ما قال لها انت على كظهر ابنتي انت على كظهر اختي هؤلاء من يوم ان ولدت او من يوم ان ولدوا حرام عليك - 01:14:48

صح طيب لو قال الرجل لزوجته انت على انتبهي لهذا الكلام انت على حرام تمام كظهر زوجة ابني زوجة ابنه حرام عليه او ليست حرام عليه زوجة ابنته هو عنده انا عندي ابن زوجة ابني - 01:15:10

حرام علي او لا حرام علي طيب حرام عليك. فقلت مثلا مثلا لزوجتي مثلا انت على مثلا حرام كزوجة ابني ما عندي ابن انا عندي بنات لكن مثال قلت لزوجتي انت على حرام كزوجة ابني - 01:15:39

ها فهمنا اه زوجة ابنتي هذه حرام علي الان او ليست حرام حرام علي قبل ان يتزوجها ابنتي كانت حرام علي او لا اذا هذا ليس ظهارا بانها كانت في وقت من الاوقات حلالا لك - 01:16:04

فهمنا فهمنا؟ او انتبه اعطيك مثال ثانٍ حتى اعرف انكم فهمنا فعلا او لا لو قال رجل لزوجته انت على كزوجة ابتي واضح؟ انت على كزوجتي ابتي يكون ظيارة او لا يكون ظيارة - 01:16:25

ليس الظيارة لماذا ليس ظيارة لانها كانت حلال من قبل يعني قبل ان يتزوجها ابتي كانت حلال بالنسبة لي جواب جيد طيب نفترض ان ابتي تزوجها قبل ان اولد قبل ان اخرج الى الدنيا ابتي تزوجها. فعندما ولدت كانت زوجة ابتي - 01:16:51

هل كانت حلالا من قبل نعم او لا عندما ولدت كان ابتي قد تزوجها قبل ذلك بخمس سنوات فعندما ولدت انا هل كانت حلالا لي من قبل او لا اسأل نعم او لا - 01:17:13

ها لا اذا نقول فيه تفصيل واضح؟ اذا كانت زوجة الاب تزوجها ابوك قبل ان تخرج الى الدنيا تمام فهذا ديار لانها لم تكن حلالا لك من قبل واما ان تزوجها ابوك بعد ان ولدت - [01:17:35](#)

وخرجت الى الدنيا فهذا ليس بظهار لانها كانت حلال لك من قبل فهمنا او لا فهمنا؟ احسنتم اذا ما معنى الظهار ان يشبه الرجل من ان يشبه الرجل الرجل. اما المرأة لو قالت لزوجها انت علي كظهر امي - [01:18:00](#)

هذا ليس بظهار هذا لغو حتى لو قالت الف مرة في اليوم ليست ظهارا فاذهبان يشبه من ان يشبه الرجل زوجته باحدى محارمه اللواتي انتبه لها هذا القيم انتبه ايها ان تنسى محارمه اللواتي لم يكن حلال له من قبل. ها فكر موجود في الكتاب لكن فكر انت جيدا بها - [01:18:27](#)

طيب نقول الظهار ان يشبه الرجل زوجته باحدى محارمه صح سواء شبهها بالكل او بالجزء لو قال لها مثلا انت علي كظهر امي كصدر امي كيد امي كرجل امي كشعر امي - [01:18:53](#)

ظهار بالي جزء من اجزاء الجسم الظاهره ضع خطين تحت الكلمة الظاهرة. فلو حصل التشبيه بالي جزء من اجزاء الجسم الظاهرة هذا الظهار لكن لو حصل التشبيه بجزء من اجزاء الجسم الباطنة. فقال لها انت علي كقلب امي. كبد - [01:19:21](#)

امي كرئتي امي كمعدة امي ليست ظهارا انما يكون ظيارا متى؟ اذا شبهها بجزء من الاجزاء الظاهرة فان بارك الله فيكم اه هذه مقدمة عن الذهار حتى اذا قرأنا في الاحكام نفهم سريعا - [01:19:47](#)

بسم الله قال رحمة الله تعالى فصل في بيان احكام الظهار وهو لغة مأخوذ من الظاهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن. اه. قال غير البائن. تفهم منه ماذا انه يشمل زوجته - [01:20:11](#)

التي ليست مطلقة اصلا وزوجته الرجعية لو كانت زوجته في الرجعة عفوا في عدة رجعية ظهر منها يقع الظهار قال لزوجته انت طالق الطلاق الاول الان هي في العدة والان هي في العدة - [01:20:37](#)

وفي اثناء العدة قال لها انت علي كظهر امي. يقع الظهار او لا يقع؟ يقع الظهار وطبعا بارك الله فيكم الظهار كالطلاق يصح ان يعلق كما قلنا في الطلاق اذا قال لزوجته اذا دخلت الدار اذا ذهبت السوق - [01:20:57](#)

اذا كلمتي فلان فانت طالق. هنا نقول يصح ان يقول اذا خرجت من البيت فانت علي كظهر امي. يصح التعليق في الظهار ويصح ايضا بارك الله فيكم التوقيت للظهار كيف التوقيت للظياع؟ يعني يقول مثلا - [01:21:19](#)

انت علي كظهر امي مدة شهر اذا حصل له جماع او اذا حصل منه جماع في الشهر وقع عليه كفارة يكون عائدا واما انقضى الشهر ولم يجامع وجماع بعد الشهر لا شيء عليه - [01:21:44](#)

واضح قال وهو لغة مأخوذ من الظاهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانشى لم تكن حلاله من قبل. اوه واضح هذا الذي شرحته لكم في قضية زوجة الابن وفي قضية زوجة الاب لم تكن حلاله - [01:22:04](#)

تمام قال والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي. وخص الظهار دون البطن مثلا لان الظهار موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي - [01:22:28](#)

قال انت انت نقول انت من باب المثال والا لا يشترط الخطاب فلو كانت الزوجة غير موجودة فقال مثلا زوجتي علي كظهر امي يصح او قال هي يقصد زوجته علي كظهر امي - [01:22:51](#)

يصح فلا يشترط الخطاب انت تمام؟ لكن هذا من باب التمثيل فقط فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعوا بالطلاق صار عائدا من زوجته؟ اه. الله عز وجل يقول في الآية الكريمة - [01:23:12](#)

والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير الرقبة اذا تجب الكفار تجب الكفار بشيئين والذين يظاهرون منكم من نسائهم الظهار ثم يعودون فاذا حصل الظهار وحصلت العودة - [01:23:35](#)

فتحرير رقبة وفقت الكفاره. الظيار واضح. العودة ما معنى العودة العود ما معناه قال الامام الشافعي رحمة الله معنى العود انه بعد الظهار لا يطلق يعني اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي - [01:23:59](#)

ولم يقل بعدها انت طلاق هذا يعتبر عائد عليه الكفاره لانه عندما يقول انت علي كظهر امي حرمها عليه صررت حراما عليه انت علي كمال امي تحريم اذا كانت محرمة عليك فلماذا تبقى عندك - [01:24:22](#)

اذا كانت محرمة عليك فبادر بتطليقها. فاذا امسكتها بعد ذلك فانت تعتبر عائدا فتوجب عليك الكفاره واضح الا اذا كانت حائض فبعد ان تظهر من الحيض تكون عائدا قال رحمة الله تعالى - [01:24:43](#)

فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا من زوجته. ولزمه حينئذ كفاره. ما هي الكفاره؟ والكافار المغلظة التي هي كفاره الجماع في نهار رمضان - [01:25:08](#)

وكفاره القتل وان كانت كفاره القتل فيها خصلتان فقط هذه كفاره الظيار ثلاث خصال عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعما ستين مسكينا قام - [01:25:30](#)

ولزمه حينئذ الكفاره وهي مرتبه وهي ايشه مرتبه لان الكفارات تنقسم الى ثلاثة اقسام كفارات تنقسم الى كم كم اقسام ثلاثة اقسام عندنا كفارات مرتبه كذا فان لم كذا فان لم كذا هذا مرتب - [01:25:48](#)

وعندنا كفارات مخيرة كذا او كذا او كذا. وعندنا كفارات مرتبه ومخيرة نذكر لهذا المثال ولها مثالا مثل القسم الاول ما هو كفارات ايشه مرتبه مثل كفاره الظهار عتق رقبة فمن لم يجد صام شهرين متتابعين فمن لم يستطع اطعما ستين مسكينا - [01:26:14](#)

كفاره الجماع في نهار رمضان عتق رقبة فمن لم يجد صام شهرين متتابعين فمن لم يستطع اطعما ستين مسكينا كفاره القتل عتق رقبة فمن لم يجد صام شهرين متتابعين صح - [01:26:43](#)

هذى مرتبه كفارات مخيرة مثل كفاره قتل الصيد للمحرم قال الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتله من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبه او كفاره - [01:27:00](#)

طعام مساكين او عدو ذلك صياما او ومتل كفاره فدية الاذى في الحج الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى او به اذى من رأسه ففدية من صيام - [01:27:26](#)

او صدقة او نسك مخير هذا النوع الثاني النوع الثالث فدية مرتبه في او اه مخيرة في الاول مرتبه في الثاني. كفاره اليمين في البداية عتق رقبة او اطعما عشرة مساكين - [01:27:45](#)

او كسوتهم هذا مخير فمن لم يجد فصوم ثلاثة ايام في البداية مخير وبعدين بصيام مرتب. اذا في عندنا كفارات مرتبه وكفارات مخيرة وكفارات مرتبه ومخيرة. ثلاثة اقسام وذكرنا امثلة لكل واحد من هذه - [01:28:06](#)

كفاره الظهار هذه مرتبه فقال وهي مرتبه. وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله والكافاره عتق رقبة مؤمنة اي مسلمة عتق رقبة مؤمنة اي مسلمة تمام ولو باسلام احد ابويها يعني ولو كان الاسلام تبعا - [01:28:32](#)

لان الاسلام قد يكون اسلاما اصالة وقد يكون اسلاما تبعا كيف اصالة؟ اصالة يعني يقول اشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله. هذا مسلم اصالة لكن مسلم تبعا كيف يعني - [01:29:00](#)

اقول لك كيف اسرنا مثلا اسرنا ابا مع اولاده او اسرنا اما مع اولادها فقالت الام سادخل في الاسلام اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمد رسول الله. اذا الام هذه اصبحت مسلمة اصالة - [01:29:15](#)

اولادها مسلمون حكما تبعا لامه مع انهم صغرا اصلا واضح؟ لكنهم مسلمون يحكم لهم بالاسلام تبعا لامهم. ولذلك قال هنا ولو باسلام احد ابويها. يعني حتى لو كان الاسلام الرقبة - [01:29:43](#)

تابعوا اذا الشرط الاول في الرقبة ان تكون رقبة مؤمنة فلو اعترض رقبة كافرة لا يصح لابد ان تكون مؤمنا وقال لك رقبة لتفهم انه لو اعتذر بعض رقبة لا يصح يعني لو كان عنده عبد مبعض ما معنى مبعض - [01:30:05](#)

بعضه حر بعضه عبد. فقال ساعترض هذا العبد ما ينفع لا بد ان تعتذر عبدا هو عبد بالكامل ليس بعضه حور وبعضه عبد هذا الشرط الاول والثاني الشرط الثالث قال لك - [01:30:29](#)

وان تكون هذه الرقبة اي هذا العبد او هذا الذي ستعترضه سليمة عن العيوب التي تخل بالعمل فلا يكون مقطوع اليدين او مقطوع الرجل

01:30:47 مثلاً بان هذا لا يستطيع ان ي العمل -

لا يستطيع ان ي العمل اذا كان مقطوع الاطراف لا يستطيع ان ي العمل ولا يستطيع ان يتكسب هذا الافضل انه يبقى عندك تطعمه وتسقيه وتكسوه واضح نحن نريده ان تعتق عبادا سليما من العيوب - 01:31:07

التي تمنعه من العمل ولذلك قال لك سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضراراً بينا. اضرار بين قلت لك مثل قطع اليد او قطع الرجل لكن لو كان يوجد فيه عيب بسيط لا يضر بالعمل. مثلاً - 01:31:25

مقطوع انملة مثلاً او مقطوع الاذن مثلاً هذا لا لا بأس يصح لأن هذا وهذا ونحوهما لا يضران بالكسب والعمل. فهمنا اذا الشرط او الامر الاول في الكفاره ما هي - 01:31:52

الامر الاول في الكفاره ما هو؟ عتق رقبة. ويشترط في الرقبة ثلاثة شروط ان تكون مؤمنة اي مسلمة وان تكون كاملة وان تكون سليمة عما يدخل بالعمل والكسب اخلالاً بينا. ثلاثة شروط - 01:32:11

رقبة مؤمنة لله سليمة عما يدخل بالعمل. كما قال صاحب الزبير فهمنا بارك الله فيكم قال ويشترط ايضاً يعني ذكروا شروط ستة شروط لكن نزيد واحداً فقط قالوا ويشترط ان تعتق الرقبة بغير عوذه - 01:32:30

بغير مقابل تمام. اما لو قال واحد اعتقد الرقبة وانا ساعطيك رقبة اخرى بدلاً منها لا يصح تمام طيب فان لم يوجد ما وجد الرقبة كحالنا اليوم ما في رقاب ما في عبيده - 01:32:49

تمام؟ ماذا يفعل قال يصوم شهرين متتابعين شهرين متتابعين واضح شهرين متتابعين يعني شهرين متتابعين؟ لو ابتدأ الصوم في بداية شهر هجري نفترض انه بدأ الصوم في بداية شهر جمادى الاولى - 01:33:08

واحد جمادى الاولى صام جمادى الاولى وجمادى الثانية تمام صام هذا وصام هذا جمادى الاولى كانت تسعه وعشرين يوم ومرة الثانية كانت تسعه وعشرين يوم يكفي؟ نعم يكفي ما دام انه بدأ من بداية الشهر يكفي - 01:33:32

فهمنا؟ اه لكن لو بدأ من اثناء الشهر نقول الشهر الذي في الوسط يكفي ولو كان ناقصاً واما الشهر الذي في الطرف الآخر لابد ان يكمل ثلاثة يوماً - 01:33:53

واضح؟ لابد ان يكون ثلاثة يوماً. نعم قال رحمة الله تعالى فان لم يوجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حساً او شرعاً فصيام شهرين متتابعين متتابعين يعني لو افطر ولو يومان صامها مرة اخرى - 01:34:15

ولو كان اخر يوم من الشهرين افطر يصومها مرة اخرى كيمنع طيب نفترض مثلاً انه في هذه الشهرين سافر يجوز له ان يفطر يجوز لا يجوز اننا نفترض اذا افطر صام مرة اخرى - 01:34:38

طيب في اثناء الشهرين مرض لو انا فطرت لا او اذا افطر يعنيها مرة اخرى او اذا صادف في اثناء الشهرين جاء يوم العيد عيد الاضحى او ايام التشريق يفطر لابد ان يفطر لا يصح الصوم فيها ويعيدها مرة اخرى من البداية - 01:35:04

واضح او لا انما يعذر اذا كان العذر ينافي الصيام وهو مثل الجنون لو كان اصابه جنون في خلال الشهرين نقول الجنون لا يقطعوا تتابع او اصابه اغماء مطبق مستغرق - 01:35:31

نقول هذا لا يقع تتابع او كانت امرأة في كفاره قتل الخطأ اصابها حيض او نفاس نقول هذا لا يقع تتابع اما بقية الاعذار التي لا تنافي الصوم تقطع التتابع كالمرؤ - 01:35:55

والسفر وتخلص ايام التشريق هذه تقطع التتابع فهمنا بارك الله فيكم قال ويعتبر الشهرين بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثة يوماً كما شرحت لكم ثم قال ويكون صومهما بنية الكفاره من الليل. ما معنى هذا الكلام - 01:36:13

يجب في هذا الصوم وهذا صوم واجب لأن الصوم الواجب كما انواع الصوم الواجب كم انواع كمنوع الصوم الواجب درسنا هذا من قبل صوم الواجب خمسة انواع بارك الله فيكم - 01:36:40

صوم اداء رمضان وصوم القضاء لرمضان وصوم النذر وصوم الكفاره وصوم ثلاثة ايام في الاستسقاء اذا امر الامام كم هذه؟ خمسة صوم اداء رمضان وصوم قضاء رمضان وصوم النذر وصوم الكفاره - 01:36:59

معينا هكذا يعجن تمام ويوكل طعمه جيد يقول هذا مع ذلك لا يجزئ - [01:43:20](#)

تمام قال الان كم عندنا كم عندنا مراتب؟ ثلاث عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع طعام ستين مسكينا لم يستطع لا لهذا ولا لهذا. خلاص - [01:43:54](#)

يبرأ؟ لا لا يبرأ نقول عندما يتيسر لك يجب عليك تبقى في ذمتك عندما تستطيع على واحدة من الثلاث الاشياء يجب عليك ان تفعل تستطيع على العتق اعتقد تستطيع على الصيام ثم تستطيع الاطعام - [01:44:12](#)

قال واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته. اي لا تسقط عنهم بخلاف ما مر معنا في زكاة الفطر اذا كان في زكاة الفطر لا يجد المال - [01:44:34](#)

لا يجد ما يخرج في زكاة الفطر تسقط عنه اذا كان لا يجد في وقت الوجوب تسقط عنه قال فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها تتم طعام او بعض ما اخرجه - [01:44:51](#)

قدر على اخراج مد لانه يعطي لكل مسكين مد قادرة على اخراج بد. نقول اخرج المد لان الله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم تستطيع هذا اخرين قادرة على اخراج نصف مد. اخرج هذا - [01:45:12](#)

لان الميسور لا يسقط بالمعسور هذا في ماذا؟ هذا في الاطعام في الاطعام لكن لو قال لك انا لا اقدر على الصيام الا اذا اصوم نصف يوم بس ممكن نصف يوم - [01:45:31](#)

نقول لا لا ينفع في الصيام لان الصيام لا يتبعض طيب في عتق الرقبة انا ما عندي عبد كامل عندي نصف عبد بعض ممكن اعتقد نصف عبد ايضا لا ينفع لا يجزئ - [01:45:46](#)

انما هذا فقط في الاطعام فاخرج ما معك والباقي في ذمتك. في الاطعام فقط قال ولا يحل انتبه لهذا الكلام مهم ولا يحل للمظاهر وطؤها اي وطا زوجته التي ظهر منها حتى يكفر بالكافارة المذكورة. لان الله عز وجل قال من قبل ان - [01:46:01](#)

يتماسي الكفارة قبل الجماع اولا كفر وبعدين جامع حتى وان تملكها كيف يعني؟ اقول لا رجل اسمه زيد متزوج بامة ظهر منها وبعد ان ظهر منها تمام استغنى عنها او طلقها او شيء ولم يكفرها - [01:46:29](#)

فاخذها سيدها ثم ان سيدها اراد بيعها فذهب بها الى السوق وباعها فاشتراها زيد. الذي ظهر منها قال انا اشتريتك الان يريد ان يجامع نقول ممنوع الى متى ممنوع الى ان - [01:47:03](#)

الى ان تكفر سيقول ذاك عندما كانت زوجتك او بملك اليمين الحكم باقي. مثل ما قلنا قبل قليل في قضية من طلق ثلاثا واضح؟ بارك الله فيكم - [01:47:22](#)

ثم قال فصل في بيان احكام القذف واللعان هذا سيكون مفتتح الدرس بعد صلاة المغرب وهو درس مهم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على محمد واله وصحبه اجمعين. وجزاكم الله خيرا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:47:41](#)